جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٢٤٦ **تابع (ب)**	الصادر فى يوم الخميس ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ الموافق (٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٦)	**السنة** **٢٠٠ هـ**

وزارة المالية

قرار رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بنصوص المواد (٤) ، و(٨/ بند ١) ، و(٣٤ مكررًا) ، و(٣٧/ الفقرة الأولى/ بند ٢)، و(٧٨/ ثانيًا/ البند ٢٨) ، من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة (٤):

في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون، يراعى ما يأتي :

١- يكون السعر العام للضريبة (١٣٪) اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ ، و(١٤٪) اعتبارًا من ٢٠١٧/٧/١

٢- استثناءً من حكم البند (١) من هذه المادة يكون سعر الضريبة (٥٪) على الآلات والمعدات والأجهزة الطبية والأجهزة التي تستخدم في الأغراض الطبية المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية ، إذا كان استخدامها يقتصر على الإنتاج السلعي أو الخدمي وفق قرار يصدر بذلك من الوزير ، وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كلتيهما، حسب الأحوال .

وتشمل الآلات والمعدات والأجهزة الطبية والأجهزة التي تستخدم في الأغـراض الطبية خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة، وفي حالـة مـا إذا كان استخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلعي أو الخدمي تخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كلتيهما ، حسب الأحوال ، مع إجراء التـسويات اللازمـة أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو أداء خدمة .

كما تخضع للسعر العام للضريبة أجـزاء الآلات والمعـدات والأجهـزة الطبيـة والأجهزة التي تستخدم في الأغراض الطبية وقطع الغيار .

مادة (٨ / بند١) :

١- السلع العابرة والخدمات المؤداة عليها ، بشرط أن يتم النقـل تحـت رقابـة مصلحة الجمارك واتباع الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بهـا في شأن الضريبة الجمركية .

مادة (٣٤ مكررا) :

في تطبيق أحكام المادة (٢٨ مكررًا) من القـانون يكـون تعليـق أداء الـضريبة المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة الطبية والأجهزة التي تستخدم فى الأغراض الطبية، بما في ذلك ما قد تشمله من خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة ، الواردة من الخارج أو المشتراة من الـسوق المحليـة للمـصانع والوحـدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي ، طبقًا للقواعد والإجراءات الآتية :

١- أن يقدم المنتج الصناعي للجمرك المختص أو للمصلحة (المركز / المأمورية المختصة) حسب الأحوال، مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة، يفيـد بـأن هـذه الآلات والمعدات والأجهزة واردة من الخارج أو مشتراة من السوق المحليـة، حـسب الأحوال ، لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية .

٢- إذا كان استيراد هذه الآلات والمعدات والأجهزة بغرض الاتجار يجب علـى المستورد التقدم للجمرك المختص بالمستندين الآتيين :

(أ) مستند صادر من الجهة الفنية المختصة ، أو مستند أمر التوريـد الـصادر من المنتج الصناعي للمستورد معتمد من الجهة الفنيـة المختـصة ، يفيـد أن الآلات والمعدات والأجهزة المشار إليها تستخدم في الإنتاج الصناعي المرخص بـه للمـصنع أو الوحدة الإنتاجية .

(ب) شهادة تسجيل المنتج الصناعي أو البطاقة الضريبية .

وتكون الضريبة المعلقة باسم المنتج الصناعي .

٣- يكون تعليق أداء الضريبة لمدة سنة واحدة، تبدأ من تاريخ الإفراج عن الآلات والمعدات والأجهزة المشار إليها من الجمرك أو من تاريخ شرائها من السوق المحلية ، حسب الأحوال ، وفي حالة شراء أو ورود خطوط الإنتاج مفككة أو على شحنات مجزأة ، يبدأ تعليق أداء الضريبة من تاريخ شراء آخر جزء من السوق المحلية أو من تاريخ الإفراج عن آخر شحنة من الجمرك ، حسب الأحوال .

٤- إذا تم تقديم أسباب مبررة للمصلحة، فإنه يجوز بموافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه مد المدة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة لمدة أو لمدد أخرى ، شريطة ألا يزيد مجموع المدد الإضافية على ثلاث سنوات، كحد أقصى .

٥- إذا ثبت للمصلحة أنه تم استخدام الآلات والمعدات والأجهزة المشار إليها في الإنتاج الصناعي خلال مدة تعليق أداء الضريبة طبقا للبندين (٣) ، و(٤) من هذه المادة ، تعفى السلع محل التعليق من الضريبة .

وفي جميع الأحوال ، يجب لتعليق أداء الضريبة تقديم تعهد من المنتج الصناعي يقدمه بنفسه أو من يمثله قانوناً معتمد بصحة توقيع من البنك لمصلحة الجمارك أو للمصلحة ، حسب الأحوال ، بسداد مبلغ الضريبة الذي سيتم تعليق أدائه حال استحقاقه ، والضريبة الإضافية .

ويُصدر رئيس المصلحة قرارًا بالقواعد والإجراءات اللازمة لمد مدة تعليق أداء الضريبة .

مادة (٣٧ / الفقرة الأولى / بند٢) :

٢ - الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من أربع فترات ضريبية متتالية ، فيما عدا الرصيد الدائن للمكلفين من المشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، فيكتفي بمضي أكثر من ثلاثة أشهر .

ويتقدم المسجل بطلب كتابي أو إلكتروني موضحًا به قيمة الرصيد الدائن المستحق طبقًا لحكم المادة (٣/٣٠) من القانون ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له .

ويتم الرد بعد مراجعة المستندات المؤيدة للطلب والتحقق من صحتها ، وذلك دون الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة بشأن رد الضريبة أو الرصيد الدائن في الحالات المنصوص عليها في البنود أرقام (١) و(٢) ، و(٤) ، و(٥) من المادة (٣٠) من القانون والتي مر على الرصيد الدائن فيها أكثر من الفترات الواردة بهذا البند .

مادة (٧٨/ ثانياً/ البند ٢٨) :

ثانياً - البند (٢٨) :

في تطبيق حكم هذا البند يتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ما يأتي :

(أ) بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية .

(ب) بيع وتأجير المباني والوحدات السكنية .

(ج) بيع وتأجير المباني والوحدات غير السكنية، سواء لاستخدامها في نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو غير ذلك من الأنشطة عدا تأجيرها لاتخاذها مقرًا مستقلاً لإدارة أي منها ، سواء اتخذت سمة تجارية وكان لها صلة بالعملاء أو لا .

(د) تأجير المباني والوحدات غير السكنية التي تتخذ مقرًا لإدارة الأنشطة الدينية ، والخيرية والاجتماعية والتعليمية والصحية ، وغير ذلك من الأنشطة التى يصدر بها قرار من الوزير بناءً على اقتراح الوزير المختص لضرورات اجتماعية تقتضيها اعتبارات الصالح العام .

(هـ) تأجير المباني والوحدات غير السكنية لاتخاذها مقرًا للإدارة والنشاط معًا ، سواء اتخذت سمة تجارية وكان لها صلة بالعملاء أو لا .

ولا يتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فى تطبيق حكم ذلك البند تأجير المباني والوحدات غير السكنية لاتخاذها مقرًا مستقلاً لإدارة أحد الأنشطة ، سواء اتخذت سمة تجارية وكان لها صلة بالعملاء أو لا .

ويتحدد وعاء الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمباني والوحدات الخاضعة للضريبة ، ولها سمة تجارية وصلة بالعملاء، فى تطبيق حكمى هذا البند والمسلسل (١٥) من البند "أولاً" سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط من جدول السلع والخدمات المرافق للقانون، بواقع (٩٠٪) من القيمة الإيجارية للمبنى أو الوحدة .

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد برقم (٦) للمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة ، نصه الآتي :

٦- مبيعات الآلات والمعدات والأجهزة الطبية والأجهزة التي تستخدم في الأغراض الطبية ، بما في ذلك ما قد تشمله من خطوط الإنتاج الكاملة الموردة للمصانع والوحدات الإنتاجية والمعلق أداء الضريبة عليها طبقًا لأحكام المادة (٢٨ مكررًا) من القانون ، والمادة (٣٤ مكررًا) من هذه اللائحة .

(**المادة الثالثة**)

تضاف للسلع الواردة بالمسلسلين (١) ، و(٣) من البند (رابعًا) من الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، السلع الآتية :

المسلسل (١) :

خلاصات وأرواح التبغ [أكياس وشرائح النيكوتين بكافة أشكالها ، والتي تستخدم عن طريق الفم والمحتوية على تبغ ونيكوتين] .

المسلسل (٣) :

أكياس وشرائح النيكوتين بكافة أشكالها ، والتي تستخدم عن طريق الفم والخالية من التبغ ومحتوية على النيكوتين .

(**المادة الرابعة**)

يلغي البند (رابعًا / ٣٦) من المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها .

(**المادة الخامسة**)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٦/١١/٥

وزير المالية

أحمد كجوك

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٥٤٨٥ /٢٠٢٦ – ٢٠٢٦/١١/٢٤ – ٤٠٩